الحقوق الشرعية للجاني
في جرائم الحدود في مرحلة التنفيذ
دراسة تأصيلية تطبيقية على واقع عمل محاكم
المملكة العربية السعودية

إعداد الباحث

سلمان بن صالح بن يحيى التليدي

كليـة الدراسـات القضائيـة والأنظمـة

جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

الحقوق الشرعية للجاني في جرائم الحدود في مرحلة التنفيذ

دراسة تأصيلية تطبيقية على واقع عمل محاكم المملكة العربية السعودية.

سلمان بن صالح بن يحيى التَّليدي.

قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: ssytalidi@gmail.com

ملخص البحث:

في هذا البحث جمع لجملة من حقوق الجاني في الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود في مرحلة تنفيذ الحد، وقمت بدراستها من ناحية تأصيلية مع إدراج تطبيقات لعمل المحاكم في المملكة العربية السعودية في كل مسألة أجد لها تطبيقاً في مدونات أحكام ومبادئ المحاكم الجزائية المنشورة من وزارة العدل بالسعودية إن وجدت لها تطبيقاً فيها، وقد انتهت هذه الدراسة المتواضعة إلى تقرير عدة حقوق للجناة في جرائم الحدود في مرحلة التنفيذ كفلتها لهم الشريعة الاسلامية؛ ما بين حقٍّ متفقٍ عليه بين الفقهاء، أو مرجَّحٍ مختار من بين أقوالهم منها: لزوم وسطية السوط، ووسطية الضرب، واتقاء المَقاتل أثناء الجلد، وتقرير تأخير تنفيذ الحد بسبب المرض أو الحمل أو لأجل حرٍّ وبرد شديدين، وتداخل الحدود إذا تكرر موجب الحد قبل إقامة الحد، كما تعرض البحث لنازلة تخدير الجاني حال تنفيذ الحد، وما فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين بين مانع ومجيز بحسب نوع العقوبة الحدية، وقد انتهيت فيه إلى التوصية بجمع حقوق الواردة في الشريعة الإسلامية للجاني في كافة الجرائم سواء الحدية أو غيرها، وفي كافة مراحل النظر القضائي .

الكلمات المفتاحية: الحدود، الجاني، محاكم السعودية، حقوق الجناة، الجرائم، الجلد، تأخير الحد.

The Legitimate Rights of the Offender in the Prescribed Penalties during the Period of Execution
An Applied and Originating Study of Work Reality in the Saudi Courts

By: Salman Bin Saleh Bin Yahia Al- Taleidy
Department of Judicial Studies
College of Judicial Studies and the Regulations
Umm Al- Qura University
Ministry of Higher Education
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research includes a collection of the legitimate rights of the offender in the Islamic Sharia especially in the prescribed crimes during execution. The researcher has investigated these rights from an originating perspective as well as inserting some applications of work within the courts of Saudi Arabia. Whenever the researcher finds an application of any case enrolled in the codes of judgements and principles of magistrates' courts and announced by the Saudi ministry of justice, he demonstrates it. The research has concluded with the most important findings. For instance, the Islamic Sharia has advocated the rights of the offenders in the prescribed crimes during the period of execution. Those rights vary in between approved, agreed or preponderant rights selected from the sayings of the jurists such as the requirement of a median whip, median lashing, being cautious when whipping a warrior, deciding to delay whipping because of illness, pregnancy, extreme cold or heat. In addition, the prescribed penalties overlap when the requisite of the penalty is repeated before its execution. Moreover, the research handles the issue of anesthetizing the offender while executing the penalty and the involved disagreement in between the contemporary jurists who are divided into two groups; the first does not allow whereas the other agrees in accordance with the type of penalty. Finally, the researcher recommends all the rights contained in the Islamic Sharia and prescribed for the offender in all crimes whether they are prescribed or else and in all the phases of judicial reviewing.

Keywords: prescribed penalties, offender, Saudi courts, rights of the offenders, crimes, whipping, delaying the prescribed penalty.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

إن الحمد لله، نَحمَده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

فإن مما ينبغي أن يُعلَم أن القضاء في الفقه الإسلامي قد صانَ للجناة في جرائمِ الحدودِ حقوقًا كثيرة، ينبغي حصرُها ومعرفتها ودراستها؛ ليَظهَرَ من خلال ذلك سناءُ الشريعة الإسلامية للعالَمِين، عَلَّهم يرشفون من مَعِينِ عدلها، ويستظلون بوارفِ ظلال رحمتها وإحسانها.

وفي ضوء ذلك، يندحض ما يُشاع ويُذاع بين الفَيْنة والأخرى؛ من أن أحكامَ القضاء الإسلامي الجنائي عمومًا، وأحكامه على الجناة في جرائم الحدود خصوصًا: قد تخلَّفتْ عن ركب الحضارة، ولم تَعُدْ تصلح لهذا الزمان؛ لِما فيها من القسوة والألم والبشاعة؛ ما يتنافى مع أصول المدنيَّة، ومبادئ الحضارة، وحقوق الإنسان، ولأنها إنما كانت صالحةً لمجتمع بدائيٍّ، تجذَّرتْ فيه مظاهرُ الوحشية والهمجية، فهي لا تناسب هذا العصرَ وسِلميَّته ورخاءَه؛ هكذا زعموا.

وعند قصدِ الحقيقة، فإنك تراها خلاف ذلك كلِّه؛ حيث إن الفقهَ الإسلامي بمصادره التشريعية قد بلغ في حلِّ مشاكل الجرائم والمجرمين شأوًا عظيمًا؛ عجَزتْ عن بلوغه تشريعاتُ وقوانين الأمم الغابرة والمعاصرة، والعارف المنصِف اللبيب يحكُمُ بذلك بلا أدنى تردُّد، أو طُرُوِّ ريب، وما ذلك إلا لأصالةِ مصادره وربانيتها، فكان صالحًا حتمًا لكل زمان ومكان.

أهمية الموضوع:

تظهر أهميةُ الموضوع فيما يلي:

١-خطر شأن الحدود؛ لتعلُّقِها بالضرورات الخَمس؛ من الدِّين، والنفس، والعقل، والمال، والعِرض، صيانةً ورعاية، مما يحتِّمُ على كل قائم على حدود الله سَبْرَ أغوار مسائلها، وقَيْدَ أوابدها، ومعرفة دقيقها، فضلًا عن واضحها وجليها، ولا يكون ذلك إلا بدراسةِ جميع أبواب الحدود من كافة

الزوايا والأنظار، ومختلِف الآراء؛ حتى يتجلى ما خَفِي، ويُبصَرَ ما عنه عُمِي.

٢-أنه يبيِّنُ ما يجهله بعضُ مَن قارَف حدودَ الله تعالى بما لهم من حقوق كفَلتْها لهم هذه الشريعةُ الغراء، مع كونهم ارتكبوا ذنبًا كبيرًا، وجُرْمًا عظيمًا؛ فيتبيَّنُ بذلك أسمى صور العدل، وأبهاها وأكمَلُها.

وفي المقابل، فإن القاضيَ المسلم يحتاج إلى ما يُعِينه على إقامة حدود الله على وجهها، من غير إفراط ولا تفريط، فيأتي هذا البحث ليسهم في ذلك ببيانِ الحقوق الشرعية للجاني في الحدود؛ امتثالًا لقول العدلِ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾ [سورة المائدة:٨].

٣-وبشكل عام، فإن أهمية الموضوع تظهرُ من خلال ما لعلمِ القضاء عمومًا والقضاء الجنائي خصوصًا - دراسةً وتطبيقًا - من أهميةٍ لا تَخفَى على كل مشتغلٍ بالفقه والقضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيارِ هذا الموضوع أسبابٌ عدة؛ منها ما يلي:

١-الرغبة في الإسهام في خدمة العلم وأهله؛ فإنه مما تُحَطُّ به السيئات، وتُرفَعُ به الدرجات.

٢-رجاء الإسهام في إعانة قُضاتِنا الفضلاء -القائمين على حدود الله تعالى- على شيءٍ من وسائل الوصول لمرادِ الله تعالى في هذه الحدود؛ لنكونَ جميعًا من المقسطِين، الذين هم على منابرَ من نورٍ يوم القيامة(١).

٣-إطلاعُ الجاني -خصوصًا- وغيرِه -عمومًا- على ما كفَلَتْهُ له شريعتُنا الغرَّاء من حقوقٍ لا يجوز لأحدٍ انتهاكُها أو إغفالها، لا سيما في هذه الآونة التي يتعرضُ فيها التشريعُ الإسلامي لأبشع صُوَر الاستهزاء والاستهجان والانتقاص، خصوصًا في جانب العقوبات، فهدفتُ بهذا البحث أن أبذُلَ وُسْعي، وأرميَ بنَبْلي؛ رغبةً في تعريَةِ حُجَج أولئك المترصدين المغرضين، ومن تَبِعهم من

(١) طرف من حديث مرفوع، أخرجه البزار في مسنده برقم (٢٣٤٠)، والقرطبي في جامع بيان العلم وفضله برقم (١١٢١).

المرجِفين، مستعينًا بالله تعالى، ومتوكلًا عليه وحده سبحانه؛ وذلك من خلال بيان صُوَرٍ من عدل الشريعة الإسلامية، وحكمتِها، وعموم رحمتِها؛ حتى بالمجرِمين والمعتدِين.

٤- إبراز شيءٍ من جهود محاكم المملكة العربية السعودية -الناتجة عن تطبيقها أحكامَ الكتاب العزيز والسُّنة المطهَّرة- ودورها في حماية حقوق المتهمين والجناة، وصَوْنِ كرامتهم، فيَتبدَّى بذلك صُوَرٌ ناصعة من صُوَر رعاية ما يسمى بـــ(حقوق الإنسان) بمظهر فعليٍّ لا قولي فحسب، على عكس ما يدندن به العالَمُ (المتحضر) الذي لا يعرف من الإنسانية غيرَ اسمها، أو ما يصبُّ منها في مصلحته.

هدف الموضوع:

إظهار سبقِ الفقه الإسلامي -ممثَّلًا في السلطة القضائية الإسلامية- إلى حفظِ وصيانة حقوق الجناة والمجرِمين، وإبراز ريادته في هذا الباب بلا منازع، وإن تبجَّحَ المتبجحون، واغتاظ الشانئون، ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨﴾ [سورة الصف:٨]؛ وذلك من خلال جمعِ وعرض المسائل التي فيها كفالةٌ وحماية شرعية لحقوق الجاني في جرائم الحدود، بطريقةٍ تأصيلية وتطبيقية، على نحوِ ما أبيِّنه في منهجية البحث وخطته إن شاء الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لم أقِفْ على شيءٍ من الدراسات السابقة تحدثَتْ عن هذا الموضوع بخصوصه، وبهذه الحيثية المختارة لدراسة مسائله.

منهجية البحث:

لقد اتبعتُ في هذا البحثِ المنهجيةَ التالية:

أولاً: أذكُرُ عنوان المسألة (الحق) على سبيل التقرير إن كان الحقُّ فيها للجاني ظاهرًا، أو لا خلافَ فيه بين الفقهاء، أو الخلافُ فيه ليس بالقوي، وقد أُورِده على سبيل التعريض إذا كان بضدِّ ذلك، أو كان المرجَّحُ أنه ليس بحق، ثم أبيِّنُ صورةَ المسألة، وأحرِّرُ النزاع فيها إن وُجد.

ثانيًا: أَعرِض مسائلَ هذا البحث بطريقة فقهية مقارنة بين مذاهب أهل السُّنة الأربعة المعروفة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن كانت محَلَّ اتفاق بينهم أو محل إجماع، وثَّقتُ ذلك الاتفاقَ أو

الإجماع من مظانِّهِ، وإن جرى الاختلافُ في المسألة، فإني أعرض أقوالَ المذاهب فيها، موثَّقةً من مصادرها المعتبَرة عند كل مذهب، يَتبَعُ كلَّ قولٍ دليلُه، مع ذِكر وجه الدلالة منه إن لَزِم ذلك، مع مناقشة الأدلة ما أمكن، ثم أرجِّحُ ما يظهر رجحانُهُ مع التعليل إن لَزِم.

ثالثًا: أُتبِعُ بحثَ كلِّ مسألة بتطبيق قضائي إن وُجد، واحدٍ أو أكثرَ، من واقعِ عملِ محاكم المملكة العربية السعودية؛ وذلك عن طريق الإفادة من كتاب (مجموعة الأحكام القضائية) الصادر عام (١٤٣٤هـ)، الذي نشَرتْ فيه وزارةُ العدل مجموعةً من الأحكام في (٢٩) مجلدًا، أو من كتاب (المبادئ والقرارات) الذي جمَعتْ فيه وزارة العدل بالمملكة مشكورةً مجموعةَ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، التي توصَّلَتْ إليها تلك الهيئاتُ من خلال استقراءِ ما جرى عليه العملُ في القضايا المنظورة في المحاكم السعودية من العام ١٣٩١هـ وحتى عام ١٤٣٧هـ، موثِّقًا ذلك بالجزء والصفحة وسنةِ طباعة الجزء المفاد منه بالنسبة لمجموعة الأحكام، وذاكرًا رقمَ المبدأ ومَن قرَّره بالنسبة لكتاب المبادئ والقرارات، وأذيِّلُ ببعضِ التعليقات البيانية الموجَزة إن اقتضى الأمرُ، وإذا لم أجد شيئًا من التطبيقات، فإني أكتفي بالعرضِ المبيَّنِ في (ثانيًا)، وقد أذكر في الهامش ما أقف عليه من النصوصِ النظامية المعمول بها في المملكة.

رابعًا: أعزو الآيات، وأخرِّجُ الأحاديث؛ فإن كانت في الصحيحَينِ أو أحدِهما: اكتفيتُ بذِكر رقم الحديث عند مَن خرَّجه منهما، وإن كان عند غيرهما، فأذكر من تيسَّرَ ممن خرَّجه من أهل الحديث، مع ما أقف عليه من كلامٍ لهم فيه تصحيحًا وتحسينًا وتضعيفًا.

خامسًا: تخريج الآثار من مظانِّها، مع ما أقف عليه من حُكْمٍ لأهل العلم عليها.

سادسًا: تعريف المهم من المصطلحات، وبيان الغريب من الكلمات.

سابعًا: لم أترجم لأي من الأعلام.

ثامنًا: عند تَكْرار الحديث أو الأثر في موضعٍ آخرَ، فلا أحيل على موضع تخريجه؛ اكتفاءً بفهرس الأحاديث والآثار، وإنما أقول في الهامش: (سبق تخريجه).

تاسعًا: حرَصتُ على تنظيم البحث وتقسيمه؛ حتى يكونَ مقبولًا، متسلسِلًا، آخذًا بعضُه ببعضٍ، فيسهُلَ

تناوُلُه، والإحاطة به؛ وهذا ما سيتضح في خطة البحث التالية:

خطة البحث:

لقد جعلتُ هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث؛ كل مبحث عبارة عن مسألة، ثم خاتمة وفهارس على النحو التالي:

المبحث الأول: وسَطيَّةُ السَّوط والضَّرب، واتقاء الـمَقاتِل:

المبحث الثاني: المبحث الثاني: تأخير تنفيذ الحد لمرضٍ، أو حملٍ، أو حَرٍّ أو بَرْدٍ شديدينِ.

المبحث الثالث: لا يقيم الحدودَ على الجاني إلا الإمامُ أو نائبه.

المبحث الرابع: تداخُلُ الحدودِ إذا تكرَّرَ موجِبُ الحد قبل الحد.

المبحث الخامس: في التخدير حالَ تنفيذِ الحد.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

وسَطيَّةُ السَّوط والضَّرب، واتقاء المَقاتِل

إذا حكَم القاضي بالجَلْدِ على الجاني في جرائم الحدود، وتقرَّرَ تنفيذُ الحد عليه، فقد ذكَر الفقهاءُ ﷺ في توصيف تنفيذ جَلْدِ الحدود بعضَ الضوابط التي تدخُلُ في جملة حقوق الجاني؛ فمنها:

١- وسَطيَّةُ السَّوط:

اتفَق الفقهاءُ ﷺ على أن الجَلْدَ في الحدود يكون بالسَّوط خاصة، فلا يُضرَب الجاني بشِراك، ولا حديد، ولا دِرَّة، ونحوها[١]، أما دِرة عمر رضي الله عنه فقد كانت للأدبِ؛ ولذا رُوِيَ عنه: أنه كان إذا جاءت الحدود دعا بالسَّوط[٢]، وقد حكى ابن قدامة – رحمه الله – في المغني: إجماعَ الصحابة رضي الله عنهم على ذلك[٣].

واتفَقوا على أن السوط يجب أن يكون سوطًا متوسطًا؛ لا جديدًا فيَجرَحَ أو يقتُلَ، ولا باليًا فلا يؤلم[٤].

ودليل ذلك[٥]: أن رجُلًا اعترَفَ على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسَوط، فأُتِيَ بسوطٍ مكسور، فقال: (فَوْقَ هَذَا)، فأتيَ بسوط جديد لم تُقطَعْ ثمرتُه، فقال: (دُونَ هَذَا)، فأتيَ بسوط قد رُكِبَ به ولانَ، فأمَر به رسول الله ﷺ فجُلِدَ، ثم قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩-٦٠)، والتاج والإكليل (٨/ ٤٣٤-٤٣٦)، والحاوي (١٧/ ٣٤٥-٣٤٦)، وكشاف القناع (٦/ ٨٠-٨١).

(٢) كما في قصةِ حَدِّهِ لقُدَامة بن مظعون حين شَرِب الخمر، التي أخرجها البيهقي في الكبرى برقم (١٧٥١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٧٠٧٦)، وقال عنها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٤١): "سنَدُها صحيح".

(٣) (٩/ ١٦٨).

(٤) يُنظَر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩-٦٠)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٤)، والبيان شرح المهذب (١٢/ ٣٨٢-٣٨٦)، وكشاف القناع (٦/ ٨٠-٨١).

(٥) يُنظَر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٤)، والبيان شرح المهذب (١٢/ ٣٨٢-٣٨٦).

عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ)[١].

والسوط: هو المتَّخَذُ من سيور جِلْدٍ تُلوَى وتُلَفُّ، سمي بذلك؛ لأنه يسُوطُ اللحمَ بالدمِ[٢].

قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله - [٣]: (والجَلْدُ الذي جاءت به الشريعةُ: هو الجَلْدُ المعتدِل بالسوط؛ فإن خيارَ الأمور أوساطُها... ولا يكون الجَلد بالعِصيِّ، ولا بالمَقارع، ولا يُكتفى فيه بالدِّرة، بل الدرة تُستعمل في التعزير). اهـ.

٢- وسَطية الضَّرب:

اتفَق الفقهاء ﷺ على أن مِن صفة الضرب أن يكونَ معتدلًا، غيرَ مبرِّحٍ ولا خفيف؛ فلا يرفع الجلَّادُ باعَه كلَّ الرفع، ولا يحُطَّهُ حطًّا، بل يرفعه بحيث لا يظهر إبْطُه؛ لِما في ظهوره من المبالَغة في الضرب.

قال الكاساني - رحمه الله -: (ولا يمد الجلَّادُ يدَه إلى ما فوق رأسه؛ لأنه يُخاف فيه الهلاكُ أو تمزيق الجِلد... وينبغي أن يكونَ الجلادُ عاقلًا، بصيرًا بأمر الضرب، فيَضرِبَ ضربةً بين ضربتينِ، ليس بالمبرِّح، ولا بالذي لا يوجد فيه مسٌّ)[٤]. اهـ.

وجاء في المدونة في هذا السياق: (والضرب في هذا كلِّه ضربٌ بين الضربَينِ؛ ليس بالمبرِّح، ولا بالخفيف)[٥]. اهـ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (١٧٥٧٤)، وقال: (قال الشافعيُّ - رحمه الله - : هذا حديث منقطِعٌ، ليس مما يثبُتُ به هو نفسه حُجَّةٌ، وقد رأيتُ مِن أهل العلم عندنا مَن يَعرِفه ويقول به؛ فنحن نقول به)، وقد ضعَّفه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٢٨)، وقد تقدم حكايةُ اتفاق الفقهاء على صفة السَّوط.

(٢) يُنظَر: مقاييس اللغة (٣/ ١١٥-١١٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٥١٩)، وسبل السلام (٢/ ٤٤٦).

(٣) السياسة الشرعية (ص١٥٧-١٥٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٥٩-٦٠).

(٥) (٤/ ٥١٣).

وقال العِمْراني الشافعي – رحمه الله –: (ويضرب ضربًا بين ضرَبينِ، فلا يرفع الجلَّاد يدَه حتى يُرى بياضُ إبْطِه، ولا يضعها وضعًا يسيرًا، ولكن يرفع ذراعَه ويضرب)[١]. اهـ.

وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله –: (قال أحمدُ ﷺ: لا يبدي إبْطَهُ في شيءٍ من الحدود. اهـ؛ يعني: لا يبالغ في رفعِ يده؛ لأن المقصودَ أدَبُه، لا قتلُه)[٢]. اهـ.

واستدل الفقهاء لذلك بما يلي[٣]:

١-ما رويَ عن عمرَ رضي الله عنه؛ أنه قال لرجلٍ يَضرِب الحدَّ: (اضرب، ولا يُرى إبْطُك، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقَّه)[٤].

٢-ما رويَ عن علي رضي الله عنه ؛ أنه قال: (ضربٌ بين ضربَينِ، وسوطٌ بين سوطَينِ)[٥].

٣- اتقاء الرأس، والوجه، والمَقاتِل:

● اتفَق الفقهاءُ ﷺ على وجوب اتقاء ضرب الجاني في الوجه والـمَقاتل؛ كالصدر، أو الفَرْجِ، أو مَرَاقِّ النحرِ، أو أن يَجمَع الضربَ على عضوٍ واحد فيُتلِفَه، ونحو ذلك[٦].

واستدلوا لذلك بما يلي[٧]:

١-قوله ﷺ: (**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**)[٨].

---

(١) البيان شرح المهذب (١٢/ ٣٨٢-٣٨٦).

(٢) الكافي (٤/ ١١٠-١١١).

(٣) يُنظَر: المراجع الأربعة السابقة.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (١٧٥٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٦٧٣)، ولم أجد مَن حكَم عليه من أهل الحديث.

(٥) لم أجده، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٣٦٤): (لم أقف عليه).

(٦) يُنظَر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨-٥٩)، والتاج والإكليل (٨/ ٤٣٤-٤٣٦)، والبيان شرح المهذب (١٢/ ٣٨٢-٣٨٦)، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٦١-١٦٣)، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٣٣٥): (لا خلافَ فيه).

(٧) يُنظَر: المرجع السابق.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٩٣)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

٢-ما رويَ عن علي رضي الله عنه ؛ أنه قال للجلَّاد: (اضرِبْ، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقَّه، واتقِ وجهَه ومذاكيرَه)(١).

٣-أن في ضربِ الوجه مُثْلةً، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة(٢)، إضافةً إلى ما فيها من الزيادة على الحد.

٤-أنه لا يؤمَنُ على الجاني من الموت إن ضُرِبَ في مقتل، والمراد تأديبُه، لا قتلُه.

٥-أن في جعلِ الضرب على عضو واحد ما يؤدي إلى تلَفِ العضو، وهو تجاوزٌ للمشروع.

واختلَفوا في جَلْدِ المحدود على الرأس، هل يجوز أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز ضربُ رأسِ المحدود؛ وهو قول الجمهور: من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية في وجهٍ يقابل الصحيحَ عندهم(٥)، والحنابلة(٦).

واستدلوا بما يلي(٧):

١- قول عليٍّ رضي الله عنه لجلَّاد: (اضرِبْ وأوجِعْ، واتقِ الرأسَ والوجه)(٨).

٢- أن الرأسَ مَجمَع الحواسِّ، وفيه العقلُ؛ فيُخاف من الضرب عليه فواتُ العقل، أو فوات بعض الحواس، أو الهلاك، وكل ذلك تجاوزٌ للغرَضِ المشروع من الجَلْدِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (١٧٥٨١)، ولم أجد مَن حكَم عليه من أهل الحديث، والمذاكير: هي الذَّكَر، أو الفَرْج، وإنما جُمِعت على "مذاكير" باعتبار ما حوله؛ كقولهم: شابت "مفارق" رأسه. انظر: المغرب (١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٣٠).

(٣) يُنظَر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨-٥٩).

(٤) يُنظَر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٤)، ومذهبهم: أن محَلَّ الجَلْدِ الظَّهرُ والكتفانِ فقط.

(٥) يُنظَر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢١-٥٢٢).

(٦) يُنظَر: كشاف القناع (٦/ ٨١).

(٧) يُنظَر: المراجع السابقة في حكاية القول.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وضعَّفه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٣١)، وعزاه لمصنف ابن أبي شيبة، إلا أن لفظَ ابن أبي شيبة (اضرب، وأعطِ كلَّ عضوٍ حقَّه، واتقِ الوجهَ والمذاكير)، فلا ذِكْرَ للرأس فيه، وقد استدل به في كشاف القناع (٦/ ٨١).

القول الثاني:

أنه يجوز ضربُ رأسِ المحدود؛ وهو قول الشافعية في وجهٍ هو الأصحُّ عندهم[١].

واستدلوا بقول أبي بكرٍ رضي الله عنه للجلَّاد: (اضرِبِ الرأسَ؛ فإن الشيطانَ في الرأس)[٢].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم-: هو القول الأول؛ لِما تقدَّمَ من أدلة القائلين به، وأما أثرُ أبي بكر رضي الله عنه ففيه ضعفٌ وانقطاع؛ كما تقدم في تخريجه، وإن صحَّ فإنه محمولٌ على الضربة والضربتينِ[٣]، بحيث لا تؤثِّرُ على الحواس، أو تفضي إلى الهلاك، ولأن المقصودَ من الجَلد تأديبُ الجاني، لا تعطيلُ حواسِّه وقتلُه، وفي الضرب في غير الرأس والمَقاتل غنًى عن ذلك، بما يؤدي الغرَضَ المنشود.

ولقائلٍ أن يقول: إن المحَلَّ الذي ورَدَ في الشرع تأثيرُ الشيطان فيه هو القلب؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [سورة الناس:٥]، وهو محَلٌّ يحتمل أن يفضيَ الضربُ عليه إلى القتل، وقد تقدم الاتفاقُ على منعِ الضرب على المَقاتل، فلو صحَّ ضربُ الرأسِ لوجود الشيطان فيه، للَزِمَ منه صحةُ ضربِ الصدر[٤].

---

(١) يُنظَر: مغني المحتاج (٥/ ٥٢١-٥٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٩٠٣٣)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٤٤٦): (فيه ضعفٌ وانقطاع).

(٣) نقَله السَّرَخْسي عن أبي يوسف وابن أبي ليلى. انظر: المبسوط (٩/ ٧٢-٧٣).

(٤) جاء في المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ ما نصه: (٦- ينفَّذ الجَلْد بخيزران، أو بسَوْط متوسط، لا جديدٍ يجرح، ولا خَلِقٍ لا يؤلم، وبطريقة تضمن أداء الغرض منه؛ وهو إيلامُ الجاني وانزجاره، ويكون جَلْدُ الصائم ليلًا.٧- يفرَّقُ الجَلْدُ على بَدَنِ المنفَّذ فيه، ويُتَّقى الوجهُ والرأس والفَرْج والعَظْم والمَقاتِل).

المبحث الثاني

تأخير تنفيذ الحد لمرضٍ، أو حملٍ، أو حَرٍّ أو بَرْدٍ شديدين

إذا كان الجاني المحكوم عليه بحدٍّ مصابًا بمرضٍ حالَ مباشرة تنفيذ الحد، أو كانت المرأة الجانية حاملًا أو نُفَساء، أو كان الطقس شديد الحر أو البرد؛ فهل يؤثر ذلك في تنفيذِ الحد أم لا؟

اتفق الفقهاء ﷺ على أنه إذا كان الحد متلِفًا لنفس الجاني -كالرَّجم وقتلِ الردة- فإن المرضَ أو الحَرَّ والبرد عوارضُ لا توجب تأخيرَ تنفيذ الحد، ولا تؤثر فيه؛ لأنها حدودٌ يراد منها الإهلاكُ، والنفس فيها مستوفاة بكل تقدير؛ فلا معنَى للاحتراز فيها(١).

واتفقوا على أن الحدود كلَّها تؤخَّر عن المرأةِ الحامل حتى تضعَ حَمْلَها، وإن كان الحدُّ متلِفًا لم ينفَّذْ حتى يستغنيَ عنها ولدها؛ لِما في الصحيح من قصةِ رجمِ الغامدية، وفيها أنها لما أقرت على نفسها بالزنا، قالت: والله يا رسول الله إني لحُبْلى من الزنا! فقال لها النبي ﷺ: ((فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي))، فلما ولَدتْ، أتته بالصبيِّ في خِرْقة، قالت: هذا قد ولدتُه، فقال: ((اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ))، فلما فطَمتْهُ، أتته بالصبي في يدِه كِسْرةُ خبزٍ، فرُجِمتْ(٢).

ولِما في حد المرأة وهي حاملٌ من خوفِ قتلِ الولد، أو الإضرار به بغير حق(٣).

واتفقوا على أن الجانيَ إذا كان حدُّه **القطع**، وبه **مرَضٌ يرجى بُرْؤُه**، فخِيفَ عليه الهلاكُ إن حُدَّ، أو كان في حرٍّ أو بَرْدٍ **-شديدين**: أنه يؤخَّرُ عنه حدُّ القَطع حتى يشفى، أو يعتدل الجوُّ -بحسب الحال-؛ لأن إقامةَ حدِّ القَطع والحالُ كذلك قد يؤثِّرُ في هذه العوارض، فيؤدي إلى سِراية الجرح، وهلاكِ الجاني، وهو حَيْفٌ وزيادة على الحد المقدَّر يمكِنُ تجنُّبُه، والقَطع إنما يقام على وجهٍ يكون زاجرًا، لا متلِفًا(٤).

---

(١) يُنظَر: البحر الرائق (٥/ ١١)، والفواكه الدواني (٢/ ٢١٣)، وتحفة المحتاج (٩/ ١١٨)، وكشاف القناع (٦/ ٨٢).

(٢) أخرجه مسلمٌ برقم (١٦٩٥).

(٣) يُنظَر: البحر الرائق (٥/ ١١)، والفواكه الدواني (٢/ ٢١٣)، وتحفة المحتاج (٩/ ١١٨)، وكشاف القناع (٦/ ٨٢-٨٣).

(٤) يُنظَر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨-٥٩)، والمدونة (٤/ ٥١٣)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٧-١٦٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٣٤-٤٣٥)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٦/ ٨٣-٨٥).

واختلَفوا في جَلْدِ المريض الذي لا يُرجَى بُرْؤُه: هل يؤخَّر عنه الحد أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن المريضَ الذي لا يرجى شفاؤه لا يؤخر عنه حدُّ الجلد، فإن هلَك من جراء الحد لم يضمن؛ لأن الحقَّ قتَلَه من غيرِ تعدٍّ، غيرَ أنه لا يُجلَد بالسياط، وإنما يُجلَد جلدًا خفيفًا يحتمِلُه، بنحوِ عِثْكَالٍ[1]، فيُضرَب به بحسَبِ ما فيه من الشماريخ، فإن كانت مائة شِمْراخ، وحدُّه جَلْدُ الزاني البِكر مثلًا: ضُرِب به مرة، وإن كان فيه خمسون ضُرِب مرتين، وعلى هذا القياس؛ وهذا قول الجمهور: من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بالأدلة التالية[5]:

١- قوله ﷺ: ((**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))[6].

٢- ما رويَ: أنه كان في المدينة رجُلٌ مُخدَجٌ ضعيف، لم يُرَعْ أهلُ الدار إلا وهو على أمَةٍ من إماء الدار يخبُثُ بها، وكان مسلمًا، فرُفِعَ شأنُه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ((اضْرِبُوهُ حَدَّهُ))، قالوا: يا رسول الله، إنه أضعَفُ من ذلك، إن ضربناه مائةً، قتَلْناه! قال: ((فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ))[7].

٣- أن الحدَّ يجبُ على الفور، ولا يؤخَّرُ ما أوجَبه الله تعالى بغير حجة.

وقد اشترَط الحنفيةُ والشافعية: أن تصيبَ جميعُ الشماريخ الجانيَ في أثناء الضرب، أو تنكبس

---

(١) العثكال: هو عنقود النخل ما دام رطبًا، فإذا يبس سمي عرجونًا، والأغصان التي تتدلى منه هي **الشماريخ**. انظر: لسان العرب، مادة (عثكل).

(٢) يُنظَر: البحر الرائق (٥/ ١١).

(٣) يُنظَر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٤) يُنظَر: المغني (٩/ ٤٨)، وكشاف القناع (٦/ ٨٢).

(٥) يُنظَر: المراجع السابقة في حكاية القول.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٧٢)، أحمد في مسنده برقم (٢١٩٣٥)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

عليه بعضُها على بعض بحيث ينالُهُ بعضُ الألم؛ لئلا تتعطَّلَ حكمةُ الجَلد من الزجر(١).

وخالَف في ذلك الصنعانيُّ في سبل السلام، فقال(٢): (وقيل: يجزئ وإن لم يباشِرْ جميعُه، وهو الحقُّ؛ فإنه لم يخلُقِ اللهُ العثاكيلَ مصفوفةً كلُّ واحد إلى جَنْبِ الآخر عَرْضًا، منتشرةً إلى تمام مائةٍ قط، ومع عدم الانتشار يمتنع مباشَرةُ كلِّ عُودٍ منها).

القول الثاني: أن حدَّ الجَلدِ يؤخَّر عن المريض حتى يشفى، ولو كان به مرَضٌ لا يُرجى بُرْؤُه، ويُحبَس حتى يَبرأ؛ وهذا ظاهر قول المالكية(٣).

واستدلوا لذلك: بأن حَدَّهُ على تلك الحال يؤدي إلى إتلافه، وهو لم يَفعَلْ ما يستحق به التلَفَ(٤).

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم-: هو القول الأول؛ لقوةِ أدلته، ولأن في اتخاذ وسائلِ التخفيف في الضرب من الشماريخ وأطراف الثياب ونحوها مندوحةً عن تعطيل الحدِّ، كما أن فيها حفاظًا قدرَ المستطاعِ على نفس الجاني من الهلاك، لا سيما وقد رويَ عن النبي ﷺ: الإرشاد إليه؛ كما في حديث المُخدَج المتقدم، فهو من الحِيَلِ الشرعية الجائزة التي نوَّهَ اللهُ تعالى لمثلها في قوله لأيوب ع: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ﴾ [سورة ص: ٤٤](٥).

واختلفوا في جَلْدِ المريض مرضًا **يُرجى بُرْؤُه**؛ كالحمَّى والصداع، أو كان الطقس به حَرٌّ أو بَرْدٌ شديدين:

هل يؤخَّر عنه تنفيذُ الحد حتى يَبرأ أو يعتدل الجو أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يؤخَّر عنه حدُّ الجلد حتى يَبرأ أو يعتدل الجو -بحسب الحال-، فإذا برئ أو اعتدل

---

(١) يُنظَر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤-١٦)، وتحفة المحتاج (٩/ ١١٨).

(٢) (٢/ ٤١٨-٤١٩).

(٣) يُنظَر: المدونة (٤/ ٥١٣)، والفروق (٢٩٥-٢٩٦)، والفواكه الدواني (٢/ ٢١٣).

(٤) يُنظَر: الفواكه الدواني (٢/ ٢١٣).

(٥) يُنظَر: نيل الأوطار (٧/ ١٣٥-١٣٧).

الجوُّ: أقيمَ عليه الحدُّ؛ وهذا قول الجمهور[١]: من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

واستدلوا لذلك[٢] **بما** رويَ عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال: أرسَلني رسول الله ﷺ إلى أَمَةٍ له سوداءَ زنَتْ؛ لأجلِدَها الحدَّ، قال: فوجدتُها في دمائها، فأتيت النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه بذلك، فقال لي: ((إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ))، وفي لفظ قال: ((إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا، فَحُدَّهَا))، ثم قال: ((أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ))[٣]، والنُّفَساء بمنزلة المريضة[٤].

ولأن جَلْدَهُ في هذه الحالة يَجمَع عليه وجَعَ المرضِ أو شدةَ الطقس مع ألم الضربِ، وقد يؤدي إلى هلاكه، وهو غيرُ المستحَق عليه[٥].

القول الثاني: أنه لا يؤخَّرُ عنه حدُّ الجَلد، وإنما يقام عليه فورًا، فإن خِيفَ عليه من السوط لم يتعيَّنْ، فيُجلَد بأطرافِ الثياب، أو عُثْكُول فيه مائةُ شِمْراخ، فيُضرَب به ضربةً واحدة في حد الزاني البِكر مثلًا، وقد تقدمت صِفتُه؛ وهذا قول الحنابلة[٦].

---

(١) يُنظَر: البحر الرائق (٥/ ١١)، والمدونة (٤/ ٥١٣)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٦٧-١٦٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٥٨-٤٥٩)، وأنبِّهُ أن بعضَ الشافعية ﷺ استثنَوْا حدَّ القذفِ في هذه المسألة، فقالوا: يُخيَّر المقذوفُ بين انتظار الجاني حتى يبرأَ فيُجلَد، وبين أن يُجلَدَ فورًا بنحو عثكال وَفْقَ ما سبق بيان صفة الضرب به، وقال بعضهم: يُضرَب الجاني في القذف بالسياط، سواءٌ رُجِيَ بُرْؤُهُ أم لا؛ بِناءً على أن حقوق الآدميين مبنيَّةٌ على المضايقة. انظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٢) يُنظَر: المرجع السابق.

(٣) أخرج كلا اللفظين عبدُ الله بن الإمام أحمد في المسند برقم (١١٤٢)، وضعَّف إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٤) يُنظَر: المبسوط (٩/ ١٠٠).

(٥) يُنظَر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨-٥٩).

(٦) يُنظَر: شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٣٣٨-٣٣٩)، وكشاف القناع (٦/ ٨٢).

واستدلوا لذلك بما رويَ عن عمرَ رضي الله عنه: أنه جلَدَ قُدَامةَ بن مظعونٍ في مرضِه ولم يؤخِّره[١]، وانتشَر ذلك بين الصحابة ولم يُنكِروه؛ فكان إجماعًا.

وبأن الأصلَ في الأمر أنه للفَور، فلا يؤخَّر المأمورُ به بلا حجة[٢].

الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم-: هو القول الأول؛ لِما تقدم من أدلته.

أما أثرُ عمرَ رضي الله عنه فمحمول على (أنه كان مرضًا خفيفًا، لا يمنعُ من إقامة الحد على الكمال؛ ولهذا لم يُنقَلْ عنه أنه خفَّفَ عنه في السوط، وإنما اختار له سوطًا وسَطًا، كالذي يُضرَب به الصحيحُ، ثم إن فِعْلَ النبي ﷺ يُقدَّم على فِعْلِ عمرَ ڤ، مع أنه اختيار عليٍّ رضي الله عنه وفعلُه)[٣]، فلم يثبُتِ انعقادُ إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، بل إنه قد ورَد في قصةِ جَلْدِ قدامةَ أن عمرَ استشار الناسَ في جَلده، فقالوا: لا نرى أن تَجلِدَه ما كان مريضًا[٤]؛ فهذا يدل على أن من الصحابة مَن كان يرى غيرَ الذي رآه عمرُ رضي الله عنه جميعًا.

ويمكن أن يُستدَلَّ للقول المرجَّح أيضًا بحديث الغامدية الذي مر آنفًا؛ فإن الاحتجاجَ به على التأخير في الحد غيرِ المتلِفِ للنفس من باب أَوْلى إذا تحقَّقَ الوصفُ؛ وهو المرضُ المرجوُّ بُرْؤُه؛ لأن الحملَ نوعُ مرضٍ، وله في الغالب أجل معلوم، فيقال: لَمَّا ثبَتَ تأخيرُ حد الحامل في الحد المتلِفِ، شُرِع تأخيرُ الحد غيرِ المتلِفِ عن المريض المرجوِّ بُرؤه من باب أَوْلى، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مطولًا البيهقي في الكبرى برقم (١٧٥١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٧٠٧٦)، ولم أقف على حكم لأهل الحديث عليه.

(٢) يُنظَر في الدليلين: المراجع المذكورة في حكاية القول.

(٣) المغني (٩/ ٤٨).

(٤) سبق تخريجه.

وهل التأخير في تنفيذ الحد على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

الظاهرُ من إطلاق الفقهاء ﷺ: أنه على سبيل الوجوب[١]، غير ما ذكَره بعضُ فقهاء الشافعية ﷺ: أن التأخير مستحَبٌّ غيرُ واجب[٢]، وقد صرح غيرُ واحد منهم: أن المعتمَدَ من مذهب الشافعية القول بالوجوب[٣]، وِفاقًا لظاهر قول عامة الفقهاء[٤].

---

(١) يُنظَر: المراجع المتقدم ذِكرها في المسألة.

(٢) يُنظَر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٣) يُنظَر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٤) جاء في المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ (٢١/ ٣)/ ١٤٣٦هـ، ما نصه: (١- يتولى طبيبٌ مختص إجراءَ كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل، أو القَطع، أو الرجم، أو الجَلْد، أو القِصاص في النفس أو فيما دونها، وإذا كان المحكومُ عليه ذكَرًا فيتم التنفيذ دون كشف طبي؛ إذا كانت العقوبة المراد تنفيذها هي القتلَ، أو الرجم، أو القِصاص في النفس.

٢- إذا تبيَّنَ من الكشف الطبي أن ضررًا يتجاوز الآثارَ الطبيعية للعقوبة سيلحق المحكومَ عليه من تنفيذ الحكم، فيُعِدُّ الطبيبُ المختص تقريرًا مفصلًا يتضمن وصف الحالة، وهل هي مؤقتة أم دائمة، وما يراه من التأجيل ومدته، أو التخفيف، أو عدم تنفيذ العقوبة أو بعضها، ويبعثه -مشفوعًا برأيه- إلى جهة التنفيذ لعرضه فورًا على المحكمة التي أصدرت الحكم -إذا كان يستلزم تعديلًا لذلك الحكم- لتقرِّرَ ما تراه، وفي حال تعديله يخضع التعديلُ لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣- إذا ظهَرَ من الكشف الطبي أن المحكومَ عليها حامل، أو نُفَساء، أو مرضع، فيؤجل تنفيذُ عقوبة القتل، أو القَطع، أو الرجم، أو الجَلْد، أو القِصاص في النفس أو فيما دونها، حتى تضع حَمْلَها، وتنتهيَ مدة نِفاسها، وتَفطِم وليدَها).

المبحث الثالث

لا يقيم الحدودَ على الجاني إلا الإمامُ أو نائبه

إذا صدَر الحكمُ بالحد على الجاني، فهل يسُوغُ لغير الإمام أن يقيمَ الحدَّ على الجاني أم لا؟ محَلُّ تفصيل ونظر:

اتفق الفقهاء ﷺ على أنه لا يقيم الحدَّ على **الجاني الحر** إلا الإمامُ، أو مَن يُنِيبه الإمام؛ فلا يَحِقُّ لمن لَحِقَه ضرَرٌ من جناية الجاني -كالمسروق مالُه-، ولا لأحدٍ من الناس: أن يباشِرَ إقامةَ الحد على الجاني بغير إنابة الإمام أو إذنِه؛ لأنه صاحبُ الولاية في ذلك، ولِما في ردِّ الأمر إليه من الحفاظ على دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم(١).

قال الكاساني – رحمه الله –: (وللإمام أن يستخلِفَ على إقامة الحدود؛ لأنه لا يَقدِرُ على استيفاء الجميعِ بنفسه؛ لأن أسبابَ وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهابُ إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرَجٌ عظيم، فلو لم يجُزِ الاستخلافُ، لتعطَّلتِ الحدود؛ وهذا لا يجوز؛ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى الخلفاءِ تنفيذَ الأحكام، وإقامةَ الحدود)(٢). اهـ.

واختلَفوا: هل **للسيد** أن يقيمَ الحدَّ على **مملوكه** من غير رجوعٍ للإمام أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه ليس للسيد أن يقيمَ الحدَّ على مملوكه من غير إذن الإمام؛ وهذا قول الحنفية(٣).

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧-٥٨)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٩٨-٣٩٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٣٢)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧-٥٨).

(٣) يُنظَر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧-٥٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٣٥-٢٣٦).

واستدلوا لذلك بما يلي[١]:

١- ما رويَ أن النبي ﷺ قال: ((أَرْبَعٌ إِلَى الوُلَاةِ: الحُدُودُ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالجُمُعَاتُ، وَالفَيْءُ))[٢].

٢- أن الحدودَ حقُّ الله تعالى؛ فلا يستوفيها إلا نائبُه؛ وهو الإمام.

٣- أن ولايةَ إقامة الحدود ثابتةٌ للإمام بطريق التعيين، والمولى لا يساويه في ذلك بولاية المِلْك؛ لشوكةِ الإمام ومنَعتِهِ، وانقياد الرعية له جبرًا، كما أنه لا يُخاف تبعةُ حدِّ الجاني، وهو مع ذلك خِلْوٌ من تهمة المحاباة والتواني عن إقامة الحد، وسيدُ العبدِ بعكس ذلك؛ فإن قدرتَهُ على إقامة الحد محتمَلة؛ لمعارَضةِ العبد إياه عند خوف الحد، واحتمال هرَبِه، وخوفه على نفسه من العبد الشرير، كما أنه مع القدرة على الإقامة قد يترُكُه أو يحابيه في الحد؛ لِما فيه من نقصانِ قيمة العبد بعيبِ السرقة أو الزنا، وخوف سِراية الجَلَدات إلى الهلاك، فلا يحصل مقصودُ الحدِّ من الزجر.

فثبَتَ أن المولى لا يساوي الإمامَ في تحصيل ما شُرِع له مِن إقامة الحد، فلا يزاحِمُه في الولاية.

القول الثاني:

أن للسيد أن يحُدَّ مملوكَه في غير حد القطع بغير إذنِ الإمام، إلا الأمَة المزوَّجة بغيرِ عبدِه، أو بحُرٍّ، فلا يحُدُّها إلا الإمامُ؛ وهذا قول المالكية[٣].

واستدلوا لهذا القول بما يلي[٤]:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ

---

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧-٥٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٣٥-٢٣٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، واستدَلَّ به الحنفية في كتبهم، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٦): (غريب)، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٤٣٨) عن الحسن؛ أنه قال: (أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء).

(٣) يُنظَر: المدونة (٤/ ٥١٩-٥٢٠)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٩٧).

(٤) يُنظَر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٦)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٩٧).

زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ))[١].

٢- قوله ﷺ: ((أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ))[٢].

٣- أن إقامةَ السيدِ حدَّ القَطع ذريعةٌ إلى أن يمثِّلَ المولى بعبدِه، ويدَّعيَ أنه سرَق.

٤- أن للأمَة المزوَّجة بغير عبدِ السيد زوجًا ينبغي مراعاةُ حُرْمتِه.

القول الثالث:

أن للسيد أن يحُدَّ عبدَه مطلقًا، ومِن غير إذن الإمام؛ بشرطِ أن يكونَ عالِمًا بكيفية إقامة الحد؛ وهذا قول الشافعية[٣].

واستدلوا لهذا القول: بالحديثينِ الواردين في أدلة المالكية آنفًا، وحمَلوهما على إطلاقِهما؛ لأن ذلك على سبيل الإصلاح لـمِلْكِ السيد، لا على سبيل الولاية[٤].

ونوقش الحديثان: بأنه (يحتمل أن يكون خطابًا لقومٍ معلومين، عَلِمَ عليه الصلاة والسلام منهم مِن طريق الوحي أنهم يقيمون الحدودَ من غير تقصير مثلَ الأمير والسلطان، ويحتمل أن يكون ذلك خطابًا للأئمة في حق عبيدهم، والتخصيص للترغيب في إقامة الحد؛ لَمَّا أن الأئمةَ والسلاطين لا يباشِرون الإقامة بأنفسهم عادة... ويحتمل الإقامةَ بطريق التسبُّب بالسعيِ لرفعِ ذلك إلى الإمام بطريق الحِسْبة، وتخصيص المولى للترغيب لهم في الإقامة؛ لاحتمال الميلِ والتقصير في ذلك، ويحتمل أن يكون المرادُ من الحد المذكور في الحديث التعزيرَ؛ لوجود معنَى الحد فيه -وهو المنع-؛ فلا يصحُّ الاحتجاجُ بهما مع الاحتمال)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٤)، ومسلم برقم (١٧٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُنظَر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٣٢-٤٣٤).

(٤) يُنظَر: المرجع السابق.

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧-٥٨).

القول الرابع:

أن للسيد أن يحُدَّ مملوكَه حد الجَلْدِ فقط؛ بشرطِ أن يكون عالِمًا بصفتِه، وألا يكون المحدود أمَةً مزوَّجة، وليس له أن يحُدَّه بما فيه قتلٌ أو قَطْعٌ؛ وهذا قول الحنابلة[1].

واستدلوا لذلك[2] بحديث: ((أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ))[3]، وحديث: ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا...))[4]، ووجه الدلالة منهما: أن الأصلَ تفويضُ إقامةِ الحد إلى الإمام، وإنما فوَّضَ إلى السيدِ الجَلْدَ خاصة؛ لأنه تأديب، والسيد يَملِك تأديبَ عبده وضَرْبَه على الذنب، وهذا من جنسه، وإنما افترَقَا في أن الحد مقدَّر، والتأديب غير مقدر، وهذا لا أثر له في منعِ السيد منه، بخلاف القَطع والقتل؛ فإنهما إتلافٌ لجملتِه أو بعضِه الصحيحِ، ولا يَملِك السيدُ هذا من عبده، ولا شيئًا من جنسه، والخبرُ الوارد في حد السيدِ عبدَه، إنما جاء في الزنا خاصةً، وإنما قِسْنا عليه ما يُشبِهُه من الجَلد.

واستدلوا لاستثناء الأمَة المزوَّجة: بما رويَ عن ابن عمرَ رضي الله عنه ؛ أنه قال: (إذا كانت الأمَةُ ذاتَ زوج رُفِعتْ إلى السلطان، وإن لم يكن لها زوجٌ جلَدها سيدُها نصفَ ما على المحصَن)[5]، ولم يُعرَف له مخالِفٌ من الصحابة؛ فكان إجماعًا، ولأن نفعَ المزوَّجةِ مملوكٌ لغيرِ سيدها.

الترجيح:

القول الراجح -والله تعالى أعلم-: هو القول الرابع؛ لجمعِهِ بين الأخبار الواردة في المسألة وبين الأصل المتقرر اتفاقًا من تولِّي الإمام إقامة الحدود؛ فإن قوله ﷺ: ((أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ

(١) يُنظَر: المغني (٩/ ٥١-٥٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٣٦).

(٢) يُنظَر: المراجع المذكور في حكاية القول.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم أجده في كتب السُّنة التي بين يدي، وقد استدل به الحنابلة في كتبهم؛ كما في المغني (٩/ ٥١-٥٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٣٦)، وغيرهما.

أَيْمَانُكُمْ))[١]، إنما جاء في سياقِ جَلْدِ أمَةٍ له ﷺ زنَتْ، فأمر عليًّا رضي الله عنه أن يَجلِدَها... ثم قال: ﷺ ((**أَقِيمُوا**...))؛ الحديث[٢]، فالأشبَهُ ألا يخرُجَ عن الأصل المتقرِّر إلا في حدود ما جاء به النص، ومثله حديث: ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا...))[٣]، وهذا ما يخالِفُ قولَ الشافعية الذين أخذوا بالحديثينِ على إطلاقهما.

وأما تعليلاتُ الحنفيةِ ﷺ، والاحتمالاتُ التي أورَدوها على الأحاديث: فضعيفةٌ، ولا تَقوَى على تأويلِ النص، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المبحث الرابع

تداخُلُ الحدودِ إذا تكرَّرَ موجِبُ الحد قبل الحد

إذا ثبَتَ قضاءً ارتكابُ الجاني لموجِبِ الحد من جنسٍ واحدٍ أكثرَ من مرة قَبْلَ إقامة الحد عليه – كأن يثبُتَ عليه شُرْبُ الخمر عشر مرات قبل الحد– فهل يُحَدُّ لكل مرة، أم يكفي حدٌّ واحدٌ عنها جميعًا؟

اتفَق الفقهاء ﷺ أن من تكرَّرَ منه موجِبُ الحد **من جنس واحد** –كأن زنَا مرارًا، أو سـرَق مرارًا قبل إقامة الحد عليه– بأنَّ عليه حدًّا واحدًا تتداخلُ فيه الحدود الأخرى، وأما إذا أقيمَ عليه الحدُّ، ثم زنَا –مثلًا– بعد ذلك: فيقام عليه ثانيًا، وهكذا؛ معلِّلينَ ذلك بأن الغرَضَ من الحد الزجرُ عن إتيان مثلِ ذلك في المستقبل، وهو حاصلٌ بالحد الواحد.

قال ابن المنذِر: (أجمَعَ على هذا كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم)[1]. اهـ.

جاء في تبيينِ الحقائق في فقه الحنفية[2]: (ومَن قذَف، أو زنى، أو شَـرِب مرارًا، فحُدَّ: فهو لكلِّه؛ لأن المقصـودَ من إقامة الحد حقًّا لله تعالى: إخلاءُ العالَم عن الفسـاد، والانزجار عن مباشَـرة سـببه في المستقبل، وهو يحصُلُ بحدٍّ واحد). اهـ.

وفي الفواكه الدواني في فقه المالكية ما نصـه[3]: (ومَن كرَّر شُـرْبَ الخمرِ قبل حَدِّه، أو كرر فِعل الزنا، ولو عَشْرَ مرات، قبل حدِّه: فحَدٌّ واحد... في ذلك كلِّه). اهـ.

وقال الرملي الشـافعي في نهاية المحتاج[4]: (وإن تكرر منه مائةَ مرة مثلًا، حيث كان من الجنس: فيكفي فيه حَدٌّ واحد). اهـ.

وجاء في كشـاف القناع في فقه الحنابلة[5]: (فإن كانت من جنسٍ –مثل أن زنى مرارًا، أو سـرَق مرارًا، أو شَرِب الخمر مرارًا– قبل إقامة الحد: أجزأ حدٌّ واحد، فتتداخل). اهـ

---

(١) نقله عنه البهوتي في الكشاف (٦/ ٨٥)، ولم أجده في كتب ابن المنذر.

(٢) (٣/ ٢٠٧).

(٣) (٢/ ٢١١-٢١٢).

(٤) (٧/ ٢٢٢-٢٢٤).

(٥) (٦/ ٨٥).

التطبيقات

التطبيق الأول:

جاء في المبدأ رقم (١١١٥) من كتاب المبادئ والقرارات[١]: (التداخل بين العقوبات لا يكونُ إلا إذا كانت الجرائم من جنس واحد؛ كالسرقات المتعددة، أو السُّكْر المتعدد، أما إذا كانت الجرائم من أنواع مختلفة فإن العقوباتِ لا تتداخل، فإذا زنى غيرُ المحصَن، ثم شَرِب المُسْكِر: فإنه يعاقَبُ بالجَلد مائة جلدة، وثمانين جَلدةً حدَّ السُّكر، ولا تدخُلُ الثمانون في المائة). اهـ.

التطبيق الثاني:

خلاصة أحد الأحكام الصادر عن إحدى الدوائر القضائية في المحكمة الجزائية بإحدى المناطق[٢]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد: لدي أنا... القاضي بالمحكمة الجزائية، افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨، وفيها قدم المدعي العام لائحةَ دعوى عامة، قائلًا فيها: حيث إنه بالاطلاع على محضر الضبطِ المُعَد من قِبَل دوريات الأمن، المتضمن القبض على المدعى عليه؛ للاشتباه به؛ كونه بحالةٍ غيرِ طبيعية، وبتفتيش السيارة عُثِر بها على قارورتين، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي احتواء القارورتين على مادة الكحول، وبنسبة مُسْكِرة، وباستشمام المدعى عليه لوحظ انبعاثُ رائحة المُسْكِر تفوح من أنفاسه، وباستجواب المدعى عليه أقَرَّ بتناوله المسكر، وحيازته له؛ لقصدِ الشُّرب، وأنكر قيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر... وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بشُرْبِ المسكر، وقيادة السيارة تحت تأثيره، وحيازة قارورتين من المسكر المصنَّع محليًّا بقصدِ الشُّرب، وبالبحث عما إذا كان له سوابقُ، لم يُعثَرْ له على سوابقَ مسجَّلة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليَّتِه المعتبَرة شرعًا فِعلٌ محرَّم، ومعاقَبٌ عليه شرعًا: أطلب إثباتَ ما أُسنِدَ إليه، والحكم عليه بحد المسكر؛ لقاءَ شُرْبه له، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجُرُه

---

(١) (ص٣١٣).

(٢) يُنظَر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، (١٦/ ٥٦).

وتَردَع غيرَه؛ لقاءَ حيازته المسكر بقصدِ الشرب، وإثبات قيادته للسيارة تحت تأثير شرب المسكر... هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى، أجاب بقوله: ما جاء في الدعوى كله صحيح؛ ففي تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٢ه، اشتريتُ من شخص هندي الجنسية في حي... بالخبر قارورتين ماء صحة صغيرتي الحجم مملوءتين بالعرق المسكر المصنَّع محليًّا، وشَربت من هذا العرق المسكر، وقمت بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر، وتم القبض عليَّ من قِبَل الدورية الأمنية... وأنا نادم على فعلي، وتائب إلى الله تعالى، علمًا بأني شَربت المسكر في تاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وتمت محاكمتي يوم الأحد الماضي لدى القاضي في هذه المحكمة الشيخ... وقد حكم بجَلْدي الحدَّ ثمانين جلدة دَفْعة واحدة، واكتسب الحكم القطعية بقناعتي، وعدم معارضة المدعي العام، هكذا أجاب.

بعد ذلك جرى الاطلاع على صورة القرار الشرعي رقم... في ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة القاضي في هذه المحكمة الشيخ... وقد جاء في دعوى المدعي العام فيه: أنه تم القبض على المدعى عليه... في تاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٢هـ، واتضح أنه بحالة سُكْرٍ، وقد حكم فضيلة القاضي الشيخ... على المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة دَفْعة واحدة، وقَنِع المدعى عليه بالحكم، ولم يعترض المدعي العام... فبِناءً عليه، وحيث أقر المدعى عليه بشُرْبِ المسكر في تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وحيازته بقصد الشرب، وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر، وحيث إن فِعْلَ المدعى عليه من كبائر الذنوب؛ فقد لعن رسولُ الله ﷺ في الخمر ثمانية: شاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، وآكل ثمنها، واللعن لا يكون إلا على كبيرةٍ من كبائر الذنوب، وحيث إنه قد صدر القرار الشرعي رقم... في ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ بجَلْدِ المدعى عليه حَدَّ المسكر لقاءَ شُرْبِه للمسكر في تاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وعليه فلا يُحَدُّ المدعى عليه لقاءَ شُرْبِ المسكِر في القضية المنظورة؛ قال ابن قُدَامة – رحمه الله – في المغنى: (وجملته أن ما يوجب الحدَّ من الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، إذا تكرَّرَ قبل إقامة الحد: أجزأ حدٌّ واحد بغير خلافٍ عَلِمناه)، وحيث أبدى المدعى عليه ندَمَه وتوبتَه؛ لذا فقد قررت ما يلي: أولًا: ثبت لديَّ شُرْبُ المدعى

عليه للمسكِر في تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وقررتُ الاكتفاء بجَلْدِه الحدَّ المحكوم به في القرار الشرعي رقم... في ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـــ المشـار له، ثانيًا: ثبت لديَّ حيازة المدعى عليه قارورتينِ تحتويان على العرق المسكِر المصنَّع محليًّا بقصدِ الشُّرب، وقررت تعزيرَه لقاء ذلك بسَجْنه مدة عشَرة أيام اعتبارًا من تاريخ إيقافه، ثالثًا: ثبت لديَّ قيادة المدعى عليه للسيارة تحت تأثير المسكر، وأفهَمْتُه أن عقابه على ذلك عائدٌ للجهة المختصة، وبما تقدم حكَمتُ... وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

المبحث الخامس

في التخدير حالَ تنفيذِ الحد

إذا صدَر الحكمُ القضائي على الجاني بإقامة حد من الحدود، فهل يجوز تخديرُه كلِّيًّا أو موضعيًّا لمنعِ الشعور بالألم حالَ تنفيذ الحد أم لا؟

المقصود بالتخدير في اللغة: مأخوذ من الخَدَر، وهو الكسلُ والفتور، يقال: خَدِرَتِ الرِّجْلُ؛ إذا فتَرتْ[(١)].

وهو في اصطلاح أهل الطب الحديث: وسيلةٌ طبية تُستعمل لتعطيل حسِّ الألم بصورة مؤقتة لبعضِ الجسم، أو كله[(٢)].

إذا تبيَّنَ هذا، فقد سبَق بيانُ أنواع جرائمِ الحدود وعقوباتها تفصيلًا في الفصل التمهيدي من هذا البحث؛ وهي إجمالًا: **الرجم** لزنا المحصَن، **والقتل** في الردة والبَغي وبعض صُوَر الحرابة، **والقَطع** في السرقة وبعض صُوَر الحرابة، **والجَلد** في زنا البِكر، والقذف، وشُرب المسكِر.

ولم أجد للعلماء المتقدمين ﷺ كلامًا عن حكم تخدير الجاني حالَ استيفاء هذه الحدود[(٣)]، ولعلَّ العلةَ في ذلك هي عدم إمكان استعمال التخدير في زمانهم بالقدر الذي توسَّعَ الأطباء اليوم في استعماله على نحوٍ بالغِ الاحترافية والدقة، حتى صار بالإمكان استعمالُه للمحدود حتى لا يشعُرَ بألم الحد.

ولما كان الأمر كذلك، كانت هذه المسألةُ من النوازل الفقهية التي تتطلب اجتهادَ الفقهاء المعاصِرين لتخريجِها على أصول الشريعة وأدلتها التفصيلية وفروعها الفقهية، ولبيانِ ما وقفتُ عليه من ذلك، نأخذ كلَّ نوع من الحدود على حِدَةٍ.

---

(١) يُنظَر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٣٠-٢٣٤).

(٢) يُنظَر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص١٨٩)، وأحكام الجراحة الطبية (ص٢٦٨).

(٣) يوجد للفقهاء ﷺ بعضُ التقريرات حول جواز استعمال المخدِّر وما يُذهِب العقلَ للتداوي. انظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠٨)، وتبصرة الحكام (٢/ ١٦٩-١٧٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٧١)، والإنصاف (٨/ ٤٣٨).

أولاً: حدُّ الرجم:

اختلَف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكمِ تخدير الجاني حالَ استيفاء حد الرجم على قولينِ:

القول الأول:

أنه لا يجوز تخديرُ المحكوم عليه بحد الرجم؛ وهو اختيار الدكتور عبد الله الجبرين(١)، والدكتور محمد المحيميد(٢)، والدكتور سعد الجلعود(٣)، والدكتورة هيلة اليابس(٤)، والدكتورة زينب عياد(٥)، والدكتورة هند الباز(٦).

واستدلوا بما يلي:

١- قول عمر رضي الله عنه: (إن اللهَ بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله: آيةُ الرجم، فقرأناها وعقَلْناها ووعَيْناها، رجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: واللهِ، ما نجد آيةَ الرجم في كتاب الله، فيَضِلوا بتركِ فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينةُ، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف)(٧).

ووجه الدلالة: أنه إذا تقرَّرَ أن حدَّ الزاني المحصَنِ الرجمُ، فإنه لا معنَى للرجم إذا لم يصاحبه إيلامٌ للمرجوم؛ لأن الرجمَ المعهود لا يُتصوَّر دون ألم(٨)، ولأن التخدير يجعل القتلَ بالرجم وبغيره سيَّيْنِ على الجاني، فظهَر أن الإيلام بالرجم مقصودٌ يلزم وجودُه.

---

(١) يُنظَر: شرحه على عمدة الفقه (٣/ ١٨٠٥).

(٢) يُنظَر بحثه: التخدير لاتقاء ألم العقوبة (ص١٤).

(٣) يُنظَر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود (ص١١٩) له.

(٤) يُنظَر بحثها: حكم التخدير حال استيفاء الحد (ص١٧).

(٥) يُنظَر بحثها: حكم التخدير حال استيفاء الحد والقصاص (ص١٤٩٥).

(٦) يُنظَر بحثها: التخدير دراسة فقهية (ص٥٣١-٥٣٢).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٩)، ومسلم برقم (١٦٩١).

(٨) يُنظَر: التخدير لاتقاء عقوبة الألم (ص١٤).

٢- أن المعهودَ من الشارع الكريم الحثُّ على الإحسان إلى المقتول وإراحته؛ كما في قوله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))[١]، فتشريعُه للرجم في هذا الحد دليلٌ على أن الإيلامَ الذي يتضمنُه مقصودٌ لذاته[٢].

٣- أن في تخديرِ المرجوم تفويتًا لحقِّهِ في الرجوع عن الإقرار بالزنا إذا ما أحَسَّ بألم الحجارة، وهو أمرٌ يَتشوَّفُ إليه الشارع الحكيم؛ كما في قصةِ ماعز ﷺ: أنه لما أذلقَتْهُ الحجارةُ هرَب، فأدركوه بالحَرَّةِ فقتلوه، فلما أُخبِر النبيُّ ﷺ بذلك، قال: ((هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ))[٣].

القول الثاني:

أنه يجوز تخديرُه؛ وهو اختيار الدكتور عبد الله الحديثي[٤]، وظاهر اختيار الدكتور سامي الصقير[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))[٦].

ووجه الدلالة من الحديث: أن تخديرَ المحكوم عليه بالرجم داخلٌ في عموم الأمر بالإحسان للمقتول؛ فجاز استعمالُ التخدير في حقه[٧].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٢) يُنظَر: التخدير لاتقاء عقوبة الألم (ص١٤).

(٣) يُنظَر: المرجع السابق، وقصة ماعز سبق تخريجها.

(٤) يُنظَر بحثه: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية (ص٢٧).

(٥) يُراجَع: الرابط الصوتي التالي له https://soundcloud.com/dralsoger/x3ikfokyuzq4 حيث أجاز التخديرَ فيما حَدُّه مُتلِف، والرجم متلِف.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) يُنظَر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية (ص٢٧).

ونوقش: بأن الرجمَ مستثنًى من هذا الأصل؛ لِما فيه من التنكيل الظاهرِ بالجاني حتى مع التخدير، وهذا يدلُّ على خروج الرجم عن سياق أصل الإحسان؛ لعظيم جُرْمِ الزاني(١).

الترجيح:

القول الصحيح -والله تعالى أعلم-: هو القول الأول؛ لِما تقدَّمَ من الأدلة والمناقشة، ولأن شعورَ الجاني بالألم هو جزءٌ من الحد المتقرر شرعًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [سورة النور:٢]، وهذا في جَلد الزاني غيرِ المحصَن؛ فأن يكونَ في رجمِ الزاني المحصَن أَوْلى، فنخلُصُ إلى أن استعمالَ ما يمنع ألمَ الرجمِ هو في الحقيقة تعطيلٌ لجزءٍ من الحد؛ وهذا لا يجوز.

ثانيًا: حدُّ القتل:

لم يختلفِ الفقهاء والباحثون المعاصرون -حسب ما وقفتُ عليه من المصادر- في جواز تخدير مَن حُكِم عليه بالقتل حدًّا(٢).

وقد استدَلوا لذلك بقوله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الأمرَ بالإحسان للمقتول عامٌّ لا يَرِدُ عليه ما يخصِّصه، والتخدير: من الإحسان إلى المقتول؛ لأن المقصودَ من الحدِّ إزهاقُ رُوحِه(٤).

---

(١) يُنظَر: التخدير لهند الباز (ص٥٣١).

(٢) يُنظَر: الشرح الممتع (١٤/ ٣٧١، و٣٧٢، و٣٧٩)، وشرح عمدة الفقه للجبرين (٣/ ١٨١٩)، والتداوي في استيفاء العقوبات البدنية للحديثي (ص٢٧)، وكيفية تنفيذ الحدود للعمري (ص١١٦-١٢١)، وحكم التخدير حال استيفاء الحد لهيلة اليابس (ص١٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظَر: المراجع المذكورة عند حكاية حكم المسألة.

ثالثًا: حدُّ القَطْعِ:

اختلَف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكمِ تخدير العضو المراد قطعُهُ في حد الحرابة أو السرقة على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز تخديرُ العضو المرادِ قَطْعُه لحدٍّ؛ وهو ما أفتت به هيئةُ كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأغلبية(١)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين(٢)، والدكتور عبد الله الجبرين(٣)، وغيرهم(٤).

واستدل القائلون بهذا القول بالأدلة التالية:

١- قوله عز ذكره: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة:٣٨].

ووجه الدلالة من الآية: أن المقصودَ في القَطع ليس حصولَ الألم، بل المقصودُ إتلافُ هذا العضوِ الذي حصلت منه الجنايةُ، وإلا لو كان المقصود هو إيلامَ الجاني، لأخَذْناه وضرَبْناها حتى يتألم، واستغنينا به عن القَطع، وليس كذلك؛ فإن الباحثَ عن مقصود الشرع يجد أنه إتلافُ العضو، وإبقاء هذا الجاني شُهْرةً بين الناس(٥).

٢- قوله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا

(١) يراجع قرار الهيئة رقم (١٩١) لعام ١٤١٩هـ، نقلًا عن توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام للبسام (٦/ ٩٦).

(٢) يُنظَر: الشرح الممتع (١٤/ ٧٧).

(٣) يُنظَر: شرحه على عمدة الفقه (ص١٨٠٤).

(٤) كالدكتور محمد المحيميد في بحثه: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة (ص١٢)، والدكتور سامي الصقير؛ كما في الرابط الصوتي التالي له: (https://soundcloud.com/dralsoger/x3ikfokyuzq4)؛ حيث قرَّر فيه جوازَ تخدير العضو إذا كان الحد متلِفًا، والقطع فيه تلَفٌ، ود. هيلة اليابس في بحثها: حكم التخدير حال استيفاء الحد (ص٢٥)، ود. زينب عياد في بحثها حكم التخدير حال استيفاء الحد والقِصاص (ص١٥١٦).

(٥) يُنظَر: الشرح الممتع (١٤/ ٧٧).

الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ))[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن تخديرَ العضوِ حالَ قَطْعِه في الحد من جملةِ الإحسان المأمور به[٢].

ونوقش: بأن الحدودَ مستثناةٌ من عموم الإحسان؛ لانتفاء معالم الرفقِ فيها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ۝٢﴾ [سورة النور:٢]، والتخدير من الرأفة المنهيِّ عنها[٣].

وأجيب: أن الرأفة المنهيَّ عنها هي المسقِطةُ للحد، أو لمقصودِه الصحيح، والتخدير لا يؤدي إلى ذلك، والنهيُ إنما ورد في حد الزنا، ومعلومٌ أنه أغلَظُ من غيره، والإيلام فيه مقصود[٤].

القول الثاني:

أنه يحرُمُ تخديرُ العضو المرادِ قَطْعُه لحدٍّ؛ وهو الذي أفتى به الشيخ صالح الفوزان[٥]، واختاره الدكتور سعيد العمري[٦].

واستدل القائلون بهذا القول بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [سورة المائدة:٣٨].

ووجه الدلالة: أن اللهَ تعالى ذكَر أن القَطْعَ نَكالٌ للمحدود؛ أي: عقابٌ شديد يَردَعُه ويزجُرُه، والتخدير مفوِّتٌ لهذا الوصف[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُنظَر: حكم التخدير حال استيفاء الحد (ص٢١) لهيلة اليابس.

(٣) كيفية تنفيذ الحدود للعمري (ص١٦٤).

(٤) يُنظَر: حكم التخدير حال استيفاء الحد (ص٢٣) لهيلة اليابس.

(٥) تُراجَع فتواه على موقعه من خلال الرابط التالي:

(https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/6602).

(٦) يُنظَر بحثه: كيفية تنفيذ الحدود (ص١٦٢).

(٧) يُنظَر: حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقِصاص (ص١٥١٤) لزينب عياد.

ونوقش: بأن النكال هو العقابُ الذي من شـأنه أن يصُـدَّ المعاقَبَ عن العودةِ إلى الذنب، ويزجُرَ غيره، وهو مشتق من النُّكول، وهو: النُّكوص، وهذا المعنى حاصلٌ بالقطع، ولو كان مع التخدير.

٢- قـولـه تـعـالـى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [سورة النور:٢].

ووجه الدلالة: أن اللهَ تعالى نهى عن الرأفةِ بالمحدود، وتخديرُ الجاني عند قَطْعِه من الرأفة المنهيِّ عنها، والآية وإن كانت في الزنا إلا أن فيها إشارةً لبقيةِ الحدود، ومنها القَطع(١).

ونوقش: بأن الرأفة المنهيَّ عنها هي في إسقاطِ الحد أو مقصوده، والتخديرُ ليس كذلك، بل هو من الإحسان المأمور به(٢).

٣- حديث أنس بن مالك رضـي الله عنه ؛ أنه قال: (أن رَهْطًا من عُكْلٍ، ثمانيةً، قَدِموا على النبي ﷺ، فاجتوَوُا المدينةَ، فقالوا: يا رسـول الله، ابغِنا رِسْـلًا، قال: ((**مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ**))، فانطلَقوا، فشَربوا من أبوالها وألبانها، حتى صَحُّوا وسَمِنوا، وقتلوا الراعيَ، واستاقوا الذود، وكفَروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخُ النبيَّ ﷺ، فبعَث الطلبَ، فما ترجَّلَ النهارُ حتى أتيَ بهم، فقطَع أيديَهم وأرجُلَهم، ثم أمر بمسـاميرَ فأُحْمِيَتْ، فكحَلهم بها، وطرَحهم بالحَرَّة، يستسقون فما يُسقَون، حتى ماتوا)(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبيَّ ﷺ لم تأخذه بهؤلاء المحاربين رأفةٌ، بل جازاهم بأغلَظِ عقوبةٍ، وأشدِّ ألم؛ فدَلَّ هذا على أن الألم في الحدود مقصودٌ(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن ما زاد على المتقرِّر حدًّا في حق هؤلاء الرهطِ فهو زائدٌ عن الحد لِمَعانٍ

(١) يُنظَر: كيفية تنفيذ الحدود للعمري (ص١٦٤).

(٢) يُنظَر: نوازل السرقة للمرشدي (ص٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٨)، ومسلم برقم (١٦٧١).

(٤) يُنظَر: كيفية تنفيذ الحدود للعمري (ص١٦٤).

أخرى؛ فهم كما قال أبو قِلابةَ: (سرَقوا وقتَلوا، وكفَروا بعد إيمانهم، وحاربوا اللهَ ورسوله)[١]، وكذلك سَمْلُه ﷺ أعينَهم إنما كان على سبيل القِصاص؛ كما في الأثر عن أنس ﷺ؛ أنه قال: (إنما سمَلَ النبيُّ ﷺ أعينَهم؛ لأنهم سمَلوا أعيُنَ الرعاةِ)[٢]، وتركُهم حتى ماتوا: استحَقُّوه برِدَّتِهم عن الإسلام؛ فاتضح أن كلَّ ما حصل لهم من العذاب ليس للمحارَبةِ أو السرقة وحدها، فسَلِم لنا المقصودُ من حد القَطع؛ وهو إبانة العضوِ، والله أعلم.

٤- قياس التخدير في القَطع على إقامة الحد حالَ السُّكْرِ؛ حيث إنه لا يجوز إقامةُ الحد على السكرانِ باتفاق؛ لأن المقصودَ الزجرُ، فكذلك لا يجوز إقامةُ القَطع مع التخدير[٣].

ونوقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن التخديرَ في القَطع يكون موضعيًّا في العضوِ المرادِ قَطعه، فهو لا يؤثر في الإدراكِ والوعيِ كالسُّكْر[٤].

ويمكن أن يناقش أيضًا: بأن مقصودَ حدِّ الجَلد هو الإيلامُ، وأما حدُّ القَطع فمقصودُه إبانةُ العضو.

٥- القياس على القَطع في القِصاص، فكما أنه لا يجوز التخدير في القِصاص، فكذلك حدُّ القَطع[٥].

ونوقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن القِصاصَ من حقوق العباد، والحد حقٌّ لله تعالى، ومِن المتقرِّر أن حقوقَ الله تعالى مبنيَّةٌ على المسامحة، وحقوق العباد مبنيَّة على المشاحَّة، واستيفاء القِصاص مع المخدِّر لا يحصل به التشفِّي للمجنيِّ عليه من الجاني؛ لعدمِ إحساس الجاني بالآلام التي أحَسَّ بها المجنيُّ عليه، فتفُوتُ بذلك الحكمةُ من القِصاص؛ وهذا معنًى غيرُ موجود في قَطعِ الحدود[٦].

٦- أن الألم مقصود، ولو أقيم حدُّ القطعِ بدون ألمٍ، لتهاوَنَ الناسُ بالحدود، وهي إنما شُرِعتْ ردعًا

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم بذيل الحديث رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٣)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

(٣) يُنظَر: نوازل السرقة للمرشدي (ص٥٩٥).

(٤) يُنظَر: المرجع السابق.

(٥) يُنظَر: كيفية تنفيذ الحدود للعمري (ص١٦٤).

(٦) يُنظَر: الشرح الممتع (١٤/ ٧٧)، ونوازل السرقة للمرشدي (ص٥٩٥).

لهم[١].

ونوقش: بأن الغالب أن الردعَ يحصل بإتلاف العضو، وبقاءِ هذا الجاني شُهْرةً بين الناس، والأحكام إنما تبنى على الغالب[٢].

٧- أن الأصل عدم التخدير، وأن الحدود مبنيَّةٌ على التوقيف، واستعمال المخدِّر مخالِفٌ لهذا الأصل[٣].

ونوقش: بأن التوقيف في الحد إنما هو بالنسبة للعقوبة، ومقدارِها، والعقوبة المقدَّرة هنا هي القَطع، والتخدير لا ينافيها[٤].

الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم-: هو القول الأول؛ لِما تقدم من الأدلة والمناقشة.

رابعًا: حدُّ الجَلد:

لم أجد في كلام الفقهاء والباحثين المعاصرين الذين وقفتُ على كلامهم في هذه المسألة إلا قولًا واحدًا؛ هو عدم جواز التخدير حالَ إقامة حد الجَلد.

وممن قال به الشيخ ابن عثيمين[٥]، والدكتور عبد الله الجبرين[٦]، وغيرهما[٧].

واستدَلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

(١) يُنظَر: كيفية تنفيذ الحدود للعمري (ص١٦٤).

(٢) يُنظَر: الشرح الممتع (١٤/ ٧٧)، ونوازل السرقة للمرشدي (ص٥٩٥).

(٣) يُنظَر: كيفية تنفيذ الحدود للعمري (ص١٦٤).

(٤) يُنظَر: نوازل السرقة للمرشدي (ص٥٩٥).

(٥) يُنظَر: شرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٥/ ٤٠١).

(٦) يُنظَر: شرح عمدة الفقه للجبرين (٣/ ١٨٠٥).

(٧) كـ د. هيلة اليابس في بحثها: حكم التخدير حال استيفاء الحد (ص١٩)، ود. هند الباز في بحثها: التخدير دراسة فقهية (ص٥٢١).

ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [سورة النور: ٢].

ويُستدل بالآية من وجهين[١]:

الأول: أن اللهَ تعالى نهى عن الرأفة بالمحدود حالَ الجَلد، بل وشـدَّد في التحذير من ذلك، ولا ريبَ أن التخديرَ داخلٌ في تلك الرأفة المنهيِّ عنها.

الثاني: أن اللهَ تعالى سـمى الجَلد عذابًا؛ فدلَّ على أن ألم الجَلد مقصـودٌ في هذه العقوبة؛ ليرتدعَ الجاني وغيرُه، والتخدير يمنع الألم؛ فكان حرامًا.

٢- أن رجُلًا اعترَف على نفسـه بالزنا على عهد رسـول الله ﷺ، فدعا له رسـولُ الله ﷺ بسَـوْطٍ، فأتيَ بسـوط مكسـور، فقال: (فَوْقَ هَذَا)، فأتيَ بسـوط جديد لم تُقطَعْ ثمرتُه، فقال: (دُونَ هَذَا)، فأتيَ بسوط قد رُكِبَ به ولانَ، فأمَر به رسول الله ﷺ، فجُلِدَ، ثم قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ)[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبيَّ ﷺ رَدَّ السوطَ المكسور؛ لأنه لا يؤلم؛ فدَلَّ هذا على أن الألمَ مقصودٌ في هذه العقوبةِ، والتخدير يَمنَعه، فيكون محرَّمًا[٣].

٣- قياسُ الأَوْلى على ما قرَّره الفقهاءُ ﷺ؛ مِن نزعِ الثياب الغليظة عن الجاني حالَ إقامةِ حد الجَلد؛ لأنها تقلِّلُ إحساسَه بالألم، والتخدير يُذهِبُ إحساسَهُ بالكلية؛ فهو أَوْلى بالمنع[٤].

٤- تخريج هذه المسألةِ على مسألة حدِّ السَّكْران، وأن الفقهاءَ ﷺ منَعوا حَدَّه حتى يصحوَ من سُكْرِه؛ لأن السُّكْرَ مانعٌ لإحساسِه بالألم، والتخدير كذلك[٥].

---

(١) يُنظَر: شرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٥/ ٤٠١)، وحكم التخدير حال استيفاء الحد لهيلة اليابس (ص١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُنظَر: حكم التخدير حال استيفاء الحد لهيلة اليابس (ص٢٠).

(٤) يُنظَر: المرجع السابق.

(٥) يُنظَر: المرجع السابق.

ومما تقدَّم بحثُه، نخلُصُ إلى أن حقَّ الجاني في التخدير الطبي حالَ استيفاء الحدِّ مقتصِرٌ على حدَّيِ القتلِ والقَطع، وأما حدُّ الرجم وحدُّ الجَلد فلا حقَّ له في التخدير فيهما؛ للمانعِ الشرعي حسبما تقدم، والله الموفق.

التطبيق القضائي:

جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة رقم (١٤٥/ ٥/ ٢٠) وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ: ما نصه: (لا مانعَ من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرِّجل في الحدود؛ لأن القصدَ إبانةُ العضو، لا الإيلامُ، والرسول ﷺ حَثَّ على الإحسان)[١].

وهذا الذي قرَّره المجلس في حد القطع هو المتقرِّر في هذا البحث، وهو يشير إلى أن العملَ عليه في تنفيذ حد القَطع في المملكة العربية السعودية، أما سِواه من الحدود فلم أقف على ما يشير إلى توجُّه القضاء فيه[٢].

---

(١) يُنظَر: المبدأ رقم (١١٢٤) (ص ٣١٥) من كتاب المبادئ والقرارات.

(٢) جاء في المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ (٢١/ ٣)/ ١٤٣٦هـ، ما نصه: (١- يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القطع حدًّا...

٢- على الطبيب المختص -بعد تنفيذ أحكام القطع حدًّا والقِصاص فيما دون النفس- علاجُ النزيف، ومنعُ سريانِ الجرح).

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد:

فلقد انتهيت من خلال هذا البحث المتواضع إلى أن الشريعة الاسلامية قد كفلت للجناة في جرائم الحدود حقوق كثيرة في مرحلة التنفيذ وفي غيرها هي جديرة بالبحث والجمع والعناية، لإظهار مزية تحكيم الشريعة الاسلامية وإتيانها بما يحفظ حياة الناس وضروراتها الخمس المعروفة وشفقتها حتى بالمجرمين، وما تعرضت له في هذا البحث هو جملة يسيرة من تلك الحقوق، والله أسأل أن يتقبل أعمالنا وأن يضاعف لنا بها الأجر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، د.ت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- بدائع الصنائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، للدكتور عبد الله بن صالح الحديثي، الناشر: دار المسلم- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- الجنايات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون)، لحسن علي الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.
- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- حكم التخدير حال استيفاء الحد، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، بحث محكَّم منشور في مجلة (عدل)، العدد ٥- رجب ١٤٣٣هـ.
- حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص- دراسة فقهية مقارنة، د. زينب بنت عياد حسن عبد الله. ط: بدون.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، ١٩٧١م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

- شـرح عمدة الفقه، أ.د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشـر: مكتبة الرشـد- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.
- صـحيح البخاري، لمحمد بن إسـماعيل أبي عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصـر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- فتح الباري شـرح صـحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصـححه وأشـرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس، شـهاب الدين أحمد بن إدريس القَرَافي، الناشـر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ. ومعه: إدرار الشـروق على أنوار الفروق، حاشـية للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، بعده: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين.
- الكافي، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- كشاف القناع، للبهوتي، الناشر: دار الفكر وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- كيفية تنفيذ الحدود، للدكتور سـعيد بن زهير العمري، الناشـر: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- مجلة البحوث الإسلامية (مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- المدونة، لمالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: لأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- مصنَّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنَّف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِي، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبي الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- المنتقى في شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، صدرت في سنوات متعددة.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

الرسائل العلمية:

- نوازل السرقة – أحكامه وتطبيقاتها القضائية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء- فهد بن بادي المرشدي- العام الدراسي ١٤٢٥هـ- ١٤٢٦هـ.
- حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، د. محمد بن عبد الله المحيميد، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم- منشور ضمن مؤتمر الفتوى والاجتهاد في الجامعة الإسلامية بماليزيا عام١٤٣٠هـ.
- التخدير – دراسة فقهية مقارنة، د. هند بنت عبد العزيز بن باز- رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٣هـ.
- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، د.سعد بن علي بن تركي الجلعود- رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن لعام ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص البحث ٧١٧

المقدمـــة ٧١٩

المبحث الأول: وسَطيَّةُ السَّوط والضَّرب، واتقاء الـمَقاتِل ٧٢٤

المبحث الثاني: تأخير تنفيذ الحد لمرضٍ، أو حملٍ، أو حَرٍّ أو بَرْدٍ شديدينِ ٧٢٩

المبحث الثالث: لا يقيم الحدودَ على الجاني إلا الإمامُ أو نائبه ٧٣٥

المبحث الرابع: تداخُلُ الحدودِ إذا تكرَّرَ موجِبُ الحد قبل الحد ٧٤٠

المبحث الخامس: في التخدير حالَ تنفيذِ الحد ٧٤٤

الخاتمة ٧٥٥

فهرس المصادر والمراجع ٧٥٦

فهرس الموضوعات ٧٦١